



## طلب إنشاء مركز / مؤسسة ثقافية فنية

### مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1984 بتنظيم الأندية

تاريخ تقديم الطلب: / / 2022

طلب إنشاء مركز / مؤسسة ثقافية فنية						
: نوع الطلب:						
: اسم المركز / المؤسسة						
: تاريخ إنشاء المركز / المؤسسة						
: نوع المركز						
: المقر						
: عدد المؤسسين						
: رقم الترخيص ونوعه						
: المرفقات						
النظام الأساسي للنادي - محضر اجتماع الجمعية التأسيسية - محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول. قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه في تقديم أوراق الترخيص						
أسماء الأعضاء المؤسسين						
م	الاسم	رقم التواصل	العمر	الجنسية	المهنة	مكان الإقامة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
: الأغراض التي من أجلها أنشئ المركز						







يكون رفض الترخيص بإنشاء النادي أو نقله لأحد الأسباب الآتية:

- 1- عدم صلاحية المقر من الناحية الصحية أو الاجتماعية.
- 2- مخالفة النظام الأساسي للنادي، للقانون، أو النظام العام أو الآداب أو التقاليد المرعية في البلاد.
- 3- أن يكون من بين أعضاء النادي مؤسسين أشخاص لا يجوز أن يكونوا أعضاء مؤسسين بالتطبيق لحكم المادة الثالثة.
- 4- عدم استيفاء طلب الترخيص والشروط والمستندات المنصوص عليها في المادة الخامسة.
- 5- أن يكون النادي قد أنشئ بقصد إحياء نادي آخر سبق حله أو إغلاقه، أو بقصد اتخاذه ستاراً لذلك.
- 6- أن تكون البيئة في غير حاجة إلى خدمات النادي، أو لوجود أندية أخرى تسد حاجات البيئة في ميدان النشاط المطلوب

#### اعتماد وزارة الثقافة

التوقيع

:

التاريخ

:

شهادة موقعة من مقرها، تنفيذ إتمام شهر النادي أو شهر تعديل نظامه الأساسي. ويجب على النادي الاحتفاظ بالشهادة في مقره.

تصدر الجهة المختصة بمنح الترخيص

#### شروط يجب توافرها في المؤسسين

1. أن لا يقل عدد المؤسسين عن 10 اشخاص.
2. أن لا تقل أعمارهم عن 18 سنة.
3. أن لا يكون قد صدر ضد أي من المركز / المؤسسة جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

- تثبيت الشخصية الاعتبارية للنادي المرخص به بمجرد شهر نظامه.
- وتتولى الجهة المختصة بمنح الترخيص شهر إنشاء النادي، وذلك بنشر ملخص نظامه الأساسي ورقم قيده بسجل التراخيص دون مقابل في الجريدة الرسمية.
- ويسري ذلك على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي. ويعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يتم شهره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره من الجمعية العمومية
- يجب موافاة الجهة المختصة بالإشراف على النادي بصورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وبما اتخذ فيها من قرارات، خلال أسبوع من تاريخ الانعقاد.
- تعين الجهة المختصة بالإشراف على النادي مراقباً مالياً من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويكون له حق الإشراف المالي على النادي، للتثبت من أن أمواله تصرف طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للنادي، وفي الأغراض التي أنشئ النادي من أجلها
- على مجلس إدارة النادي أن يقدم للجهة المختصة بالإشراف على النادي، في ميعاد لا يتجاوز شهراً من انتهاء السنة المالية، صورة من الحساب الختامي للعام السابق، ومشروع ميزانية العام الجديد.
- وللجهة المذكورة إجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات.

#### حل النادي

- يجوز لرئيس الجهة المختصة (الوزير) بالإشراف على النادي حله، بقرار مسبب، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:
  - إذا نقص عدد أعضائه عن عشرة أعضاء.
  - إذا خرج عن أهدافه، أو ارتكب مخالفة جسيمة لنظامه الأساسي.
  - إذا أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته المالية.
  - إذا أخل بالأحكام المبينة بهذا القانون، أو قام بعمل يناهض النظام العام أو الآداب.
  - ومع ذلك يجوز لرئيس الجهة المشار إليها، بدلاً من حل النادي، أن يعين بقرار مسبب، مجلس إدارة مؤقت، إذا كان في ذلك مصلحة الأعضاء أو الصالح العام.
  - ويتولى مجلس الإدارة المؤقت اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب. ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا المجلس سنة واحدة. ويجب عليه توجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء السنة بسنتين يوماً على الأقل.

- يؤشر بالقرار الصادر بحل النادي أو إدماجه في سجل تراخيص الأندية بالجهة المختصة. كما يؤشر في هذا السجل بما ينتهي إليه التظلم من قرار الحل أو الإدماج وتنتشر القرارات النهائية التي تصدر في هذا الشأن في الجريدة الرسمية.



MINISTRY OF CULTURE  
STATE OF QATAR

